



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٤-١٠-١٧

حصر الطعون بـ"التمييز" قبل 2017 ونظرها في الجلسات المسائية

■ في خطوة لمعالجة مشكلة الطعون المتراكمة بالمحكمة، أصدر رئيس محكمة التمييز المستشار د. عادل بورسلي أمس قرارا يقضي بحصر الطعون بـ"التمييز" التي تم قيدها قبل العام 2017 لتحديد مواعيد نظرها في الجلسات الإضافية المسائية.

وجاء في القرار الذي حمل الرقم 2024/78 "وبناء على التفويض الصادر عن الجمعية العمومية للمحكمة المنعقدة في 22 سبتمبر الماضي الذي يقضي بأن لرئيس المحكمة الحق في إجراء ما تقتضيه مصلحة العمل": قرنا **النتمة** 02

مادة أولى: يكلف مدير إدارة كتاب المحكمة بحصر الطعون بالتمييز التي تم قيدها قبل العام 2017، وإعداد كشوف بكل نوع منها، وما يخص كل دائرة من دوائر المحكمة وقيدها في النظام الرقمي للمحكمة".
وتضمن القرار في مادته الثانية: تجهيز ملفات الطعون ومرفقاتها وفرزها بالتنسيق مع المكتب الفني للمحكمة ثم عرضها على المستشارين وروساء الدوائر كل فيما يخصه، وذلك لتحديد مواعيد نظرها بالجلسات الإضافية المسائية. وألزمت المادة الثالثة بـ"إخطار المعنيين بصورة من القرار".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٠-٢٠٢٤	١	١٩٦٨٩

«العدل»: حمود الديحاني مديراً لإدارة التوثيقات الشرعية

بالدرجة أ/ عامة – مدير إدارة مراكز الخدمة إلى وظيفة مدير إدارة التوثيقات الشرعية. وجاء فيه: علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وإبلاغه لذوي الشأن.

أسامة أبوالسعود

أصدر وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. محمد الوسمي قراراً بنقل حمود غزاي محمد الديحاني

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٠-٢٠٢٤	٣	١٧٢١١

«الاستئناف» استخدمت المطرقة للمرة الأولى في المحاكم الكويتية

الحبس لعصابة تتاجر بالإقامات

| كتب أحمد لازم |

المتهمة الأولى (المختصة) بإعادة تقدير الاحتياج، وأكدت جهوزية المكان بأكثر من معاملة مقابل رشوة 2000 دينار للتعديل على المخالفات وزيادة أعداد العمالة لبيع الإقامات، ونبت - بحسب النيابة - أن جزءاً من مبلغ الرشوة تحول لها بتحويلات بنكية، في حين كانت قيمة الاتجار بالإقامات تتراوح من 1000 دينار إلى 1500 دينار عن كل إقامة.

وفيما قضت محكمة الجنايات بحبس المتهمة الأولى، والمتهمين الثاني والثالث والرابع خمس سنوات وتغريمهم 4000 دينار وبراءة الخامس والثامن والتاسع وتغريم السادس 500 دينار، قضت محكمة الاستئناف بتأييد أحكام الحبس على المتهمين من الأولى حتى الرابع وقضت بحبس المتهمين من السابع حتى التاسع سنة لقيامهم بشراء إقامات مزورة.



نصر سالم آل مبد

الإقامة مقابل مال، والمتهمان الخامس والسادس بالتوسط للأجانب والمتهمون من السابع إلى التاسع بالحصول على إقامة مقابل المال.

وتتلخص القضية بأن إحدى الشركات صدرت عليها مخالفات بإغراق منشأة تابعة لها، فقامت

الثاني بالإشتراك بطريق المساعدة والاتفاق والتوسط للرشوة والثالث أعطى الأولى الرشوة، واتهم الرابع بالتوسط في الرشوة والتزوير بمستندات بتسجيل عمالة إضافية.

واتهم الثاني والثالث والرابع بتسهيل حصول أجنبي على

قضت محكمة الاستئناف برئاسة المستشار نصر سالم آل مبد وعضوية المستشارين سعود الصانع وطارق متولي بحبس تشكيل عصابي بتهمة الاتجار بالإقامات.

وكانت محكمة الاستئناف خلال نظر القضية قد استخدمت المطرقة للمرة الأولى في تاريخ المحاكم لضبط وتنظيم الجلسة، ورفضت في أولى الجلسات وقف تنفيذ حكم الحبس وإخلاء سبيل المتهمين.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهمة الأولى بصفقتها مفتشة أنها قبلت لنفسها عطية 2000 دينار من المتهمين الثاني والثالث والرابع على سبيل الرشوة لقيامها بإنجاز معاملات تفتيش لمصلحة شركة للمتهم الثالث، في حين اتهم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٠-٢٠٢٤	١٦	١٦٢٠٨

بتهمة الإضرار بالأموال العامة

سنة سجنًا لقيادي رياضي سابق

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنح برئاسة المستشار عبدالله العسلاوي بحبس قيادي رياضي سابق سنة، وبراءة لاعب دولي سابق في قضية اتهامهما بالإهمال الوظيفي وصرف أموال عامة لأندية رياضية. وأسندت النيابة إلى المتهمين بصفتهم موظفين عموميين أنهما تسببا بخطئهما في إلحاق ضرر جسيم بأموال جهة عملهما، وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وتفريطهما في أداء وظيفتهما وإخلالهما بواجباتهما بأن وافقا واعتمدا طلباً لتقديم الدعم المالي للبطولات محلية، بالمخالفة للوائح المعمول بها، ما ترتب عليه الإضرار بالأموال العامة.

وأشارت المحكمة إلى اطمئنانها لأدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة بالنسبة للمتهم الأول، فيما لفتت إلى أنها لا تسير النيابة في ما أسندته للمتهم الثاني من اتهام وأن ما أورده من أدلة يسودها الضعف وجاءت قاصرة لبلوغ حد الإدانة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٠-٢٠٢٤	١٦	١٦٢٠٨

البراءة لمتهم في قضية "تزوير محرر عرفي"



إنعام حيدر

■ قضت محكمة الجنح المستأنفة ببراءة متهم في قضية "تزوير محرر عرفي"، كانت محكمة أول درجة قضت بآدانتة "غيايبيا".

وأكدت المحامية إنعام حيدر - بصفتها وكيلة عن المتهم - أن "حكم أول درجة يخالف صحيح الواقع

والقانون ومشوب بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالمستندات وطعنت عليه بالمعارضة، وترافعت عن المتهم ودفعت بأن الاتهام المسند الى موكلها جاء مخالفا لصحيح القانون لانتهاء أركان الجريمة المسندة إليه وانتفاء العلم والإرادة، كما دفعت أيضا بخلو الأوراق من ثمة دليل يقيني على ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه".

وعللت دفاعها بأن "خط البيانات الثابت بالمحرمات مخالف لتوقيع المتهم وفق تقرير الأدلة الجنائية"، موضحة انه لا يكفي أن يكون المتهم هو الموظف المختص الذي أجرى المعاملة الخاصة بالعقد محل التزوير المنسوب للمتهم، إذ لابد من قيام الدليل القطعي على توافر القصد الجنائي لدى المتهم من علم وإرادة يستهدفان إتيان الفعل المجرم محل الاتهام وهو ما خلّت منه أوراق الدعوى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٠-٢٠٢٤	٤	١٩٦٨٩

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تدين ألمانيا لترحيلها لاجئاً سورياً وتُغرم أثينا

في اليونان تنتهك المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حظر التعذيب، والفقرة الرابعة من المادة الخامسة بشأن حق الحرية والأمن. وألزمت المحكمة ألمانيا بدفع تعويض عن الضرر قدره 8000 يورو، كما تم الحكم على اليونان بدفع غرامة قدرها 6500 يورو، حيث قضت المحكمة بأن أثينا انتهكت حظر المعاملة اللاإنسانية المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي المقابل، قالت الحكومة الألمانية إنه جرى القبض على الشخص المذكور قرب الحدود الألمانية- النمساوية في سبتمبر 2018، خلال محاولته دخول البلاد بالحافلة بجواز سفر بلغاري تم شراؤه في اليونان بمبلغ 2000 يورو، حيث نقل حينها إلى مركز الشرطة في مدينة باساو الألمانية، ثم جرى ترحيله على متن طائرة متجهة إلى أثينا في نفس اليوم، بحسب موقع «WELT» الألماني.

وكالات: أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكماً يدين الحكومة الألمانية، بسبب ترحيلها لاجئاً سورياً إلى اليونان. وجاء الحكم الصادر أمس الأول، بناء على دعوى رفعت من قبل السوري «ه.ت.» من مواليد عام 1993، الذي فر من سورية في عام 2018 إلى اليونان، ثم انتقل لاحقاً إلى ألمانيا، وعند وصوله إلى هناك تم ترحيله إلى اليونان، رغم أنه أبدى نيته بطلب اللجوء هناك، وفي اليونان تم احتجازه لأكثر من شهرين في مركز شرطة، وفق ما ذكره موقع «WELT» الألماني.

وقالت المحكمة التي يقع مقرها في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، إن السلطات الألمانية انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأنها لم تتحقق من أن الشاب السوري الذي قامت بترحيله، لن يحتجز في اليونان في ظروف تنتهك حظر المعاملة اللاإنسانية. كما قضت المحكمة بأن ظروف احتجاز الشخص المذكور

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٠-٢٠٢٤	١٦	١٧٢١١

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تلحق إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقارين الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2024/1/13 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة الساعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/600 بيوغ/2

المروعة من: فهد حمود صالح الحنييه المطيري

ضد: 1 - عبدالله بدر عبدالكريم العقاب.
2 - حسن بدر عبدالكريم العقاب.
3 - فاطمة بدر عبدالكريم العقاب.
4 - مريم بدر عبدالكريم العقاب.
5 - شيخة بدر عبدالكريم العقاب.
6 - خلود بدر عبدالكريم العقاب.
7 - مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
8 - مدير عام بلدية الكويت بصفته.
9 - مدير بنك الائتماني بصفته.
10 - مدير إدارة التنفيذ بصفته.

لوصاف الحصة الأولى في العقار:

1 - حصة قدرها 50% من عقار الوثيقة رقم 1999/13579 الكائن بمنطقة ض السلام - قسيمة رقم 466 - قطعة رقم 2 - مخطط م/ 32995 ومساحته الإجمالية وقدرها 240م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقدار 340000 كد (ثلاثمائة وأربعون ألف دينار كويتي) للحصة المعروضة للبيع.
« ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

1 - حصة قدرها 50% من عقار الوثيقة رقم 1999/13579 الكائن بمنطقة ض السلام - قسيمة رقم 466 - قطعة رقم 2 - مخطط م/ 32995 ومساحته الإجمالية وقدرها 240م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقدار 340000 كد (ثلاثمائة وأربعون ألف دينار كويتي) للحصة المعروضة للبيع.
« ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

1 - التصاق بجميع الأنوار جهة الجار الأسير من غير ترخيص 2 - إضافة بناء ومواد خفيفة في السطح من غير ترخيص
« ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عين النزاع والكائن بمنطقة السلمية (الرميثة قطعة 13 سابقاً) قطعة 12 شارع أبوذر الغفاري جادة 11 قسيمة 283 منزل 8 بمساحة 600م²، وتمت المعاينة على النحو التالي

عين النزاع عبارة عن بيت سكن خاص قديم البناء يواجهه حجر، ومساحة (600 متر مربع) حسب الوثيقة رقم (2001/11228) ويقع على شارع واحد، والعقار مكون من دور أرضي وأول والسطح به الخدمات.

- الدور الأرضي مكون من غرفة وحمام وصالة ومطبخ.
- الدور الأول مكون من (3 غرف وحمام وصالة).
- يوجد 3 ملاحق للعقار، ملحق جهة اليمين مكون من غرفتين وحمام وملحق جهة اليسار به ديوانية وحمام وغرفة والملحق الخلفي به حمام وغرفة غسيل ومخزن ومطبخ وغرفة خادمة.
- التشطيب أرضيات سيراميك والتكليف وحدات وللدبوانية تكليف عادي شبكات وحسب إقارة المدعي عليه الأول أن العقار غير مؤجر ويسكنه المدعي عليهم الأنتان فاطمة وخلود مريم وشيخة فقط

لوصاف الحصة الثانية في العقار:

2 - حصة قدرها 25% في عقار الوثيقة رقم 2001/11228 الكائن بمنطقة الرميثة سابقاً وحالياً السلمية - قسيمة رقم 283 - قطعة رقم 13 - مخطط م/ 26739 ومساحته الإجمالية وقدرها 600م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقدار 142500 كد (مائة وأثنان وأربعون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي) للحصة المعروضة للبيع.
« ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف

يوجد مخالفة وهي بناء فوق ملحق الدور الأرضي من غير ترخيص
« ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

عين النزاع والكائن بمنطقة السلام قطعة 2 شارع 23 قسيمة 466 منزل 78 بمساحة 400م² الرقم الاتي 15621264، تمت المعاينة على النحو التالي:

عين النزاع عبارة عن بيت سكن خاص جديد إلى متوسط البناء يواجهه سبجما والتكليف مركزي ومساحة (400 متر مربع) حسب الوثيقة رقم (1999/13579) ويقع على شارع واحد وأرصاد مطل على شارع الملك فهد، والعقار مكون من دور أرضي وأول وثاني وثالث السطح به غرفة السخانات.

الدور الأرضي مكون من (ديوانية + صالة + غرفتين + مطبخ + غرفة خادمة + غرفة غسيل + عدد 3 حمامات).

الدور الأول مكون من صالة + 5 غرف + مطبخ + حمامات.

الدور الثاني مكون من شقتين لكل شقة (صالة + 3 غرف + حمامين + مطبخ).

الدور الثالث مكون من (صالة + 3 غرف وحمامين ومطبخ ومخزن وغسيل).

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً، يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين لقرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي إعطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروبات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عقاره الثمن كاملاً وجد عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وألا أعيدت المزاد على ذاته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية لحكم بربو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس الثمن هذا الثمن.

خامساً، إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة تعاد المزاد فوراً على ذاته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعيد في هذه جلسة بأي إعطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلتزم المزاد المتخلف بما يتخض من ثمن العقار، سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 كد وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة تافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 256 من قانون المرافعات

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات

3 - لنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على المساهم أو الميوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧ - ١٠ - ٢٠٢٤	٤	١٩٦٨٩



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تلعب إدارة الكتائب بالهضمة العكبية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١١/٧ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٥٤١ بيوع/٢.

المرفوعة من، فاطمة جاسم سرحان السرحان
ضد، أولاً: محمد خليفة محمد الجلاهمة

ثانياً: نوره فلاح شجاع العجمي

ثالثاً: ورثة الرحومة/ انعام صالح معتوق الرفاعي وهم،

١- ابتهاج خليفة محمد الجلاهمة خصم مدخل

٢- أحمد خليفة محمد الجلاهمة

٣- ساره خليفة محمد الجلاهمة

٤- شيوخه خليفة محمد الجلاهمة

٥- صالح خليفة محمد الجلاهمة

٦- عهود خليفة محمد الجلاهمة

٧- يدريه خليفة محمد الجلاهمة

٨- مريم صباح خليفة الجلاهمة

٩- خليفة صباح خليفة الجلاهمة

١٠- سعاد صباح خليفة الجلاهمة

١١- محمد صباح خليفة الجلاهمة

١٢- عبد الله صباح خليفة الجلاهمة

رابعاً، شركة هورجي تيلكوم للهواتف ومستلزماتها

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الويفة رقم ٢٠١٨/١٠٠١ الواقع في الفحيحيل - قطعة ١١٢ - قسيمة رقم ٨ - من المخطط رقم ٢٨٨٧/م - ومساحته ٢٦٠٠ م.

المعينة:

بجلسة ٢٠٢٤/٢/٥ تم الانتقال إلى عين النزاع ومعاينتها على الطبيعة بحضور وإرشاد وكيل المدعية وعدم

حضور باقي الأطراف بالرغم من سعة إيمانهم، وبمعاونة السيد خبير الدرية جرت المعاينة على النحو التالي:

- العقار عين النزاع يقع في منطقة الفحيحيل قطعة ١٠ شارع ١٢ قسيمة ١١٢٨ مبنى ١٠ الرقم الاتي ١٣٧٨٤٣٧٧.

- العقار عين النزاع عبارة عن بيت حكومي مكون من دورين ونصف ويقع على شارع واحد.

- تسمية العقار من الخارج سيجما بيع.

- تم تمكن من دخول العين ومعاينته من الداخل.

- قام السيد خبير الدرية بتقدير القيمة الإجمالية لعين النزاع عن طريق المعاينة الخارجية مع الأخذ بالاعتبار الموقع وحالة عين النزاع وقت المعاينة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٣٧٠٠٠٠٠ د.ك «ثلاثمائة وسبعون ألف دينار كويتي»

ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك

المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضى عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد

والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا

أعيدت الزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة

من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد

الزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر

تعاد الزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة

ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف

بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ

ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون

أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة ناضية للجهة.

تتبيّن: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من تزعت

ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير

عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو

البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات

التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

الاستشار: رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٠-٢٠٢٤	٤	١٧٢١١

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمرزاد العلني

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا وُدع المزايمة الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المرزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المرزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايمة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايمة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايمة المختلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المرزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأنشعب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان طبقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المرزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبية:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المرزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بغيره فيه كمتاجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المرزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المرزاد على الفسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمرزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2024/11/14 - قاعة - 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/755 ببيع/3 المرفوعة من: فاطمة ثنيان فندي الرشيدى.

ضد:

- 1 - فهد ثنيان ريس الرشيدى.
- 2 - مفلح ثنيان ريس الرشيدى.
- 3 - وسمية ثنيان ريس الرشيدى.
- 4 - بتله ثنيان ريس الرشيدى.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

- عقار الوثيقة رقم 2016/3505 الواقع في الرابية - قطعة - 4 - قسيمة رقم 151 - من المخطط رقم م/27344 ومساحته 2م750

- المعاينة:

قامت الخبرة بالانتقال لمعاينة العقار موضوع الدعوى الكائن في الرابية - قطعة 4 - شارع 8 - منزل رقم 4 - الرقم الألي 12709906 ومساحته 2م750 وذلك بحضور خبير الرابية عبدالعزيز الدغيشيم والمدعية شخصياً فاطمة ثنيان فندي الرشيدى وتمت المعاينة كما يلي:

حيث تمت المعاينة من الخارج بإرشاد ووصف المدعية شخصياً:

- العقار عبارة عن سكن خاص مملوك للمدعية، والمدعى عليهم هو العقار يقع على شارع واحد ويحده الجيران من الجهات الثلاث ويتكون من دورين والدور الأرضي يتكون من صالة كبيرة وعدد 5 غرف وحمامين والدور الأول يطابق الدور الأرضي.

- يوجد ملحق يظهر البيت وملحق على الجانب في الواجهة الرئيسية والملحق مكونة من عدد 2 غرف وعدد 1 حمام واحد والملحق به حوش ومطبخ ويوجد غرف بالسطح.

- حالة البناء قديم ويه عدد المدخل البيت 2 مدخل رئيسي وجانبي ومواقف سيارات.

- نوع الكساء الخارجي حجر ولون الصبغ بيج.

- الأرضيات نوع كاشي والأبواب حديد ونوع التكييف وحدات في الطابق الأول والثاني سنترال.

- الساكن في العقار هو المدعى عليه الثاني.

ثانياً: شروط المرزاد:

أولاً: يبدأ المرزاد بالثمن الأساسي مقداره / 450000 د.ك. أربعمئة وخمسون ألف دينار بموجب شيك كويتي، ويشترط للمشاركة في المرزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

العدد

٥٧٦٨

الصفحة

٦

التاريخ

٢٠٢٤-١٠-١٧

اليوم

الخميس

الوفيات

الوفيات

● أسماء أحمد محمد حسن علي، 40 عاماً،
(شيعة)، رجال: العزاء في مسجد سيد الزلزله،
منطقة المسائل، ق5، ش530، تلفون: 98800745.
93333432، نساء: القصور، قطعة 1، شارع 18،
منزل 27، تلفون: 99607541، 97333479.

● عادل فهد هديبان الرشيد، 43 عاماً،
(شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66615966.
99480701، نساء: غرب عبدالله المبارك، قطعة 5،
شارع 579، منزل 852، تلفون: 55284474.

● سامي مشاري عبدالكريم الدخيل، 65 عاماً،
(شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، نساء: لا يوجد.

● عبدالعزيز إبراهيم خلف الصولة، 67 عاماً،
(شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 69626657.
55195959، نساء: الرحاب، قطعة 1، شارع 16، منزل
4، تلفون: 99410313، 96690926.

● ناصر بدر غلوم حسن، 65 عاماً، (شيع)،
رجال: العزاء في حسينية الامام الحسين، سلوى،
تلفون: 60098400، نساء: القصور، قطعة 5، شارع
7، منزل 85، تلفون: 62228087.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»